

المادة .

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة (٤٤٨) من قانون

المادة (٧٦٨ / ١) من قانون

المادة (١٠٨) من قانون

المادة (٤٦٨) من قانون

المادة (٣٤٨) من قانون

:- المادة من قانون (٤٤٨ / ٧٠٠٨)

المادة من قانون (٧٨ / ١ / ٧٠٠٨)

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون

المادة من قانون (٤٤٨ / ٧٠٠٨)

المادة من قانون

المادة من قانون



• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

[٣] من (١/١/٢٠٠٣) المادة ١٠١ وبنودها
المادة ١٠١ (١/٢٠٠٣) المادة ١٠١

• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

[٤] من (١/١/٢٠٠٣) المادة ١٠١ وبنودها
المادة ١٠١ (١/٢٠٠٣) المادة ١٠١

• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

• التوقيف لمدة ٤٨ ساعة
لمسؤولين وأعضاء النيابة العامة
التي تديرها النيابة العامة

[٥] من (١/١/٢٠٠٣) المادة ١٠١ وبنودها
المادة ١٠١ (١/٢٠٠٣) المادة ١٠١

:- في كل من المحاكم الجزئية والنيابة العامة

بلوزتها وقام بمص ثديها وطلب منها أن تشلخ وتشلخت البطلون والكلمون لحد ركبتيها فأخرج المتهم قضيبه من سحاب البطلون ووضعه بين فخذي المجني عليها من الخلف وبعد ذلك وضع قضيبه على فرجها من الإمام وقام بضما وتقبيلها حتى استمنى وأبست المجني عليها ملابسها وعادت المجني عليها والمتهم إلى باقي المتهمين وغابرا المكان واستقوا تكسي ونزلوا في منطقة الدوار في صويلج وذكر المتهمون للمجني عليها أنهم سيذهبوا ليحضروا بعض الحاجيات إلا أنهم لم يوردوا وتم إلقاء القبض على المجني عليها من قبل الشرطة كون الوقت كان متأخراً ليلاً واصطحبها إلى حماية الأسرة وقامت الشكوى وجرت الملاحظة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع ووجدت أن ما قام به المتهمين من أفعال مادية اتجاه الطفلة البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وأربعة أشهر تقريراً من اصطحابها من قبل المتهمين إلا المنطقة التشريعية وتقبيلها على فمها ومص ثديها وقيام المتهم بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وفرجها ومحاولة إدخال قضيبه في مؤخرتها وقيام المتهم باسم بتقبيلها على فمها ورفع بلوزتها ومص ثديها فإن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضي للطفلة وتعتبر هذه الأفعال استغلالاً إلى عورة من العورات التي تحرص عليها كل أنثى وتحرص على سترها وعدم المساس بها إلا أن هذه الأفعال حصلت بدون عفف أو تهديد لهذه الطفلة فإن هذه الأفعال تعتبر مستعملة لكافة أركان وعناصر جريمة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جنائية هستك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من ذات القانون كون المتهمين لم يستعملوا وسائل العنف والتهديد مع الطفلة إلا أنها حصلت بالتعاقب كما جاء بإسناد النيابة بهذا الشق الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إصالح المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية هستك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٠١) من ذات القانون إلى جنائية هستك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من ذات القانون .

